

ويلزم الثاني الاول ما يقابل جنابية كالوكانت احدى الحمايين من الملك
على عبد والآخرى من غيره قوله اذ كان الصيد يمنع باو من كالدراج
والفتح الى قوله وللآخرى توي القول بانتمى كما فيه للشيخ في طمحي ان
سبب الملك حصل بغيرها لان العلهي المجموع من حيث هو مجموع ووجهه
ما اختاره المصنف من ان الثاني خاصه ان الزمان حصل عقب فعله والاضابه
حصلت والموى المصيد مباح فيطلب اثره في الاجرة الاولى ويصير صاحبها
كالعين الثاني والاعماه لا تقتضي الشكر ولذلك لو ارسل كلبا للصيد
فضر انسان الصيد الى الكلبا واطبق عليه الطريق حتى ادركه الكلب يكون
الصيد للمسل من عينه ان يذكر المعين قوله لو روى الصيد انسان فقراه
الى قوله وهو غير ممنوع قد عرفت ان الصيد المنع انما يحل مع موته بالفتوى
الواقع حال امتناعه او تنكبه بالذبح فاذا ارى انسان صيدا فانت بجرهما
فاما ان يكون دفعا وعلا القات فان كان دفعا مطلقا لان كل منهما
اصابه حال امتناعه فيكون في ذلك سوا السنه موته لهما ام الاحدهما
معنيهما مشتها وان كان متعاقبين فان كان الثاني هو الذي اصبه
فهو جلال ايضا مطلقا لان موته حصل بالجرح الواقع حال امتناعه وان
كان الاول اصبه لم يحل الا بالذبح لصبر ورية غير ممنوع فان مات بالثاني
او هما كان سببه وان اشبهه الحال لم يحل الا ان يصاد فاحدهما مذبحه
ويقطع اعضاء الذبح او يدركه ذكاته لان المفروض كون موته مستند
الى الجرحين واحدهما ومن الممكن ان يكون الاول قد اصابه ولم يصير في حكم الذبح
بلا يلحق الا بالذبح ولم يحصل ويكون استناد موته الى الجرح الثاني وهو غير
ممنوع فحرم هذا حكم مع الاشتراك في قتله بالذبح للحل وعدمها بالذبح بل

فيها

نسيان في الكلام منه قوله ما يقتله الكلبا لعقره بكل ولا يوكل ما يقتله بصدده
او عذرا واقابه قد عرفت في صدر كتابان الاصطلاح يقع على العقر الموهق
للوحش فلا بد في الحكم بجهل من موته بعقر الكلبا ذكاته الا الكلبا فلو مات
بغيره من الاسباب وان كانت مستندة الى الكلبا كصدمة البروك عليه واقابه
لم يحل وكذا الاشتباة موته لاحتمال كونه بسبب غيره محتمل ومن ثم حكم بخرمه على
تقدير ان يعنى عن غير المرسل ما لم يعلم استناد موته الى العقر المحلل استحبابا
حكم بخرم الى ان شئت لنا قل عن حكم اصل قوله وروى صيدا فقتله خنزيرا او كلبا
او عينه مما لا يوكل لحمه فقتله لم يحل له قوله بخرى مجرى الاستيصال من جملته بل
حل الصيد تصده حال الرمي والارسال والمراد تصد جنس الصيد المحلل ثلاث
يكفي تصد مطلق الحيوان كما لا يعتبر تصد حيوان مخصوص فلو ارسل بهلته
الفضا لاحساد موهه وروى الى هدف فاعتق من صيدا فاصابه فقتله لم يحل وكذا
لو تصد ما ظنه خنزيرا او عينه من الحيوان غير المحلل فاصابه فقتله لم يحل وكذا
لو ارسل كلبا كذلك او حيت لا صيد فاعتق من صيدا فقتله او عذرا كذلك وقد
تقدم البحث في ذلك وخالف فيه بعض العامة فحكم بحل الصيد في ذلك كله
لحصول قتل الصيد بفعله الذي تصده وانما فقد ما اعتقده ولهم قوله
وعليك توسك قوله الطير اذ اصيد فعصوه كما لم يملكه الصايد الى قوله لم يملكها
الثاني في حكم المقصوح ان يكون معصرا او مخصوصا او موسوما للدلالة ههنا
الا ناره على انه كان مملوكا ونما افك فببصحه حكم الملك ولا ينظر الى
احتمال فعل ذلك به عينه من غير قصد التملك لان الاثر يدور على اليد واليد
يحكم لها بالملك فلو لم يعلم سببه بل وان احتل عدم صحه المسك كذا لا ينظر الى
احتمال انه احاده محرم وفضل ذلك به ثم ارسله فان قد يرابعيد او لو اوسطاد

Copyrighted by King Fahd University